

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال أو متحيزين لفئة .

فائدة قوله ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال أو متحيزين إلى فئة . وهذا المذهب [مكلفا] ومعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لا اثنين على الانفراد .

وقال في عيون المسائل و النصيحة و النهاية و الطريق الأقرب و الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعايتن و الحاويين وغيرهم : يلزمه الثبات وهو ظاهر كلام من أطلق ونقله الإثرم وأبو طالب .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب .

فالأول : بأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجمهم في الدفع حتى يسموا ومثله : لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحرم .

والثاني : لا يخلو : إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها فقبلها وبعدها حين الشروع في

القتال : لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز انتهى .

يعني : ولو طنوا التلف .

[إذا علمت ذلك] فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل

أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ومن نزول إلى علو ومن معطش إلى ماء أو يفر بين

أيديهم لينقص صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم أو ليجد فيهم فرجة أو يستند إلى جبل

ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب وقالوا في التحيز إلى فئة : سواء كانت قريبة أو

بعيدة